إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

إجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة (٢٠٢٠)
-دراسة تحليلية تطبيقية-

بحث تقدم به عضو الادعاء العام (ديمن يوسف عبد العزيز) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان- العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
هاشم عبدال حاجي

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

إجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة (٢٠٢٠)
-دراسة تحليلية تطبيقية-

بحث تقدم به عضو الادعاء العام (ديمن يوسف عبد العزيز) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان- العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
هاشم عبدال حاجي

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأعراف: الآية (١٥٧)

بەڕێزان سەرۆك وئەندامانی لیژنەی تاوتوی کردنی توێژینەوە

ئاماژە بە فەرمانی کارگێڕی سەرۆکایەتی داواکاری گشتی/ب. کارگیری خویەتی ژمارە (٣٥٦/١)لە٢٠٢٤/٨/١٤ کە تایبەتە بەدەست نیشانکردنمان وەك سەرپەرشت لەسەر توێژینەوەی ئەندامی داواکاری گشتی بەڕێز (دیمن یوســـف عبدالعزیز) بە ناونیشانی (إجراءات حسم الدعـوى الجزائية وفــق احكام المادة (٣٠) مـن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) -دراسة تحليلية تطبيقية).

دوای ووردبوونەوە لە توێژینەوەی بوومان دیاربو کە توێژینەوەکە شایستەی تاوتوێکردنە بفەرموون بە وەرگرتنی لە گەل ڕێزدا.

سەرپەرشتی توێژینەوە

هاشم عبدال حاجی

شكر وتقدير

اتقدم بالشكر والعرفان الى عضو الادعاء العام (هاشم عبدال حاجي) المشرف على البحث الذي مد يد العون وبذل جهد في مساعدتي وفي تخطي ما واجهني من عقبات خلال فترة اعدادي للبحث

الباحث

الإهـــداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- أهلي وزملائي....
- العاملين على تحقيق العدالة....
- الى كل من اضاء بعلمه عقل غيره....
- كل من أعانني على إتمام هذا البحث...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد خلق الله تعالى الانسان وكرمه بالعقل واحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث حماية ووقاية لبدنه وعقله ونفسه ولكن في بعض الحالات يتعمد البعض ان يغيب عقله او يخدر حواسه او يعطل ادراكه باي نوع من انواع المخدرات والمسكرات. ولقد عرف الانسان منذ القدم انواع من النباتات لها تأثيرات على تسكين آلام بعض الامراض والشفاء منها سواء عن طريق الصدفة او التجربة اكتشف ان لهذه النباتات تاثيرات اخرى حين مضغها او استنشاقها وتؤثر على وعيه وقدراته العقلية والنفسية وفي العصر الحديث اضحت المخدرات آفة خطيرة سواء على الافراد مثل تفكك الاسرة وانهيار العلاقات الاسرية او المجتمعات حيث تلقي عبئا ثقيلا وباهظ الثمن على نقص انتاجية العمل والتكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني على برامج الوقاية والعلاج نتيجة تعاطي المخدرات والادمان عليها.

ان المتاجرة بالمخدرات وترويجها تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود سواء على المستوى الاقليمي او الدولي وتمثل التحدي الاكبر والابرز لاجهزة العدالة للدولة وعلى مستوى التشريع فان العراق من المصادقين على اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ حيث تم تشريع قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (١١١٧) في ١٩٦٥/٥/٢٤، وازاء ما تمثله هذه الظاهرة من مخاطر على صحة الافراد وسلامة المجتمع ولمكافحة هذه الظاهرة والحد من تاثيرها تم تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨ ليكون عاملا مهما في تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

كما وان المشرع الكردستاني قد شرع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان بالعدد (٢٥٧) في ٢٠٢٠/١٠/١٨ لمواجهة انتشار الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتعاطي في اقليم كوردستان والتي تشكل تهديدا خطيرا وآفة خطيرة لصحة الانسان ورفاهيته وتلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع خاصة بعد عام ٢٠٠٣ بعد التغيرات والتحولات التي طرأت على معدلات وحجم انتشار جرائم المخدرات خاصة بين فئات الشباب والاحداث وان المخدرات اضحت آفة خطيرة ولا ينعكس اثارها على المدمنين واسرهم فحسب بل تمتد هذه الاثار لتشمل المجتمع كنسيج اجتماعي واحد.

- **اهمية موضوع البحث وسبب اختياره :**

تتجلى اهمية وسبب اختيار موضوع البحث الى التنبيه الى هذه الآفة الخطيرة التي مست اغلب دول العالم سواء المتقدمة منها او المتخلفة والتركيز ايضا على الجانب القضائي منها وكيفية سير المحاكمة في الدعاوي الجزائية الخاصة بدعاوي المخدرات والإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها المحكمة وتضمين البحث بالقرارات التمييزية الحديثة وذلك لقلة البحوث السابقة حول التركيز على الجانب التطبيقي اي إجراءات المحاكم الجزائية الخاصة بحسم دعاوى المخدرات.

- **منهج البحث :**

إن منهج البحث هو دراسة تحليلية للمواد القانونية المتعلقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ والتركيز بصورة خاصة على المادة (٣٠) من القانون المذكور والإجراءات التي تتخذها المحكمة لحسم الدعوى، معززة بالقرارات التمييزية المتعقلة بموضوع البحث.

خطة البحث :

تناولت في هذا البحث الاجراءات التطبيقية والعملية التي تتخذها محكمة الموضوع وهي محكمة الجنح للسير في حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ففي **المبحث الاول** تناولت ماهية جريمة المخدرات في مطلبين يتضن الاول مفهوم المخدرات والثاني انواع المخدرات واسباب واضرار تعاطيه، وفي **المبحث الثاني** تناولت اركان جريمة تعاطي المخدرات وموقف المشرع العراقي من تجريمها في مطلبين الاول اركان جريمة تعاطي المخدرات والثاني العقوبات المقررة لمتعاطي المخدرات في القانون العراقي، وفي **المبحث الثالث** تناولت إجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ والمحكمة المختصة للنظر فيها ودور الادعاء في الطعن بالاحكام وذلك في ثلاثة مطالب الاول يتضمن الاجراءات التمهيدية لنظر الدعوى والثاني خاص بالمحكمة المختصة في دعاوي تعاطي المخدرات واجراءات سير المحاكمة فيها والثالث دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن بالحكم الجزائي.

وأخيراً انهينا بحثنا بخاتمة موجزة متواضعة سجلنا فيها بعض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها اثناء البحث والدراسة راجين ان يكون هذا الجهد المتواضع عند حسن ظن السادة رئيس واعضاء لجنة مناقشة البحوث في دائرة الادعاء العام -دهوك.

المبحث الأول
ماهية جريمة المخدرات وانواع المخدرات واسباب واضراره تعاطيه

لمعرفة ماهية جريمة المخدرات يتطلب تعريفها اولاً ومن ثم التعرف على انواع المخدرات واسباب واضرار تعاطيه وذلك في مطلبين نتناول في الاول مفهوم المخدرات، وفي الثاني انواع المخدرات واسباب واضرار تعاطيه.

المطلب الاول
مفهوم المخدرات

للاحاطة اكثر بمفهوم المخدرات وانواعها ومصادرها سواءاً كانت هذه المصادر نباتية او تركيبية (كيميائية) وبالتالي مدى التأثير الناتج عن استعمالها على متعاطيها سنتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً في فرعين..

الفرع الاول
مفهوم المخدرات لغة

مفهوم المخدرات في اللغة هو اسم فاعل من خَدَرَ - خَدْراً : عراه فتور واسترخاء . والخَدَرُ : امذِلالٌ يغشى الأعضاء : الرَّجلَ واليدَ والجسدَ . وقد خَدِرَتِ الرَّجْلُ تَخْدَرُ ، والخَدَرُ من الشراب والدواء : فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ : الخُدْرَةُ ثقل الرَّجل وامتناعها من المشي .خَدِرَ خَدَراً ، فهو خَدِرٌ وأخْدَرَهُ من المشي .والخَدَرُ في العين : فتورها ، وقيل هو ثِقَلٌ فيها من قَذًى يصيبها. والخَدَرُ : الكسَلُ والفُتور[1]. يقال : خَدَرَتِ المرأةُ وهي خَدُورٌ، و(التّخْدِيرُ) - (في الطبْ) عمليّةٌ إفقاد الإحساس بالألم، وهو كسل وفتور وتشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة و(الخَدَرُ) : الشَّلَلٌ الخفيفُ، و(المخدر) مادة تسبب في الإنسان والحيوان فِقْدان الوعّي بدرجات متفاوتة[2].

---

(١)ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ج٤، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥م، ط٤: ص٢٣٢ باب الخاء.

(٢) د.ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مطابع شركة الاعلانات الشرقية -دار التحرير للطبع والتشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م، ص١٨٧. ينظر كذلك: لويس معلوف، المنجد في اللغة، انتشارات اسلام، طهران، ١٩٩٦م، ط٣٥، ص١٧٠ .

الفرع الثاني
مفهوم المخدرات اصطلاحاً

مفهوم المخدرات اصطلاحا فهناك عدة تعريفات اصطلاحية للمخدرات تتنوع بين القانون والطب كذلك تم تعريف المخدرات في الاتفاقات الدولية، حيث ان المشرع العراقي قد عرف المادة المخدرة في المادة (١) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتحديدا في الفقرة (٨) منه بأنه (كل مادة طبيعية او تركيبية او المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون)[١].

كما تم تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من قبل المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ على الشكل الاتي:-

اولاً: في المادة (١/سادسا) من القانون عرف المخدرات او المواد المخدرة بانه (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)[٢].

ثانياً: في المادة (١/سابعاً) من نفس القانون تم تعريف مصطلح المؤثرات العقلية على انه (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها).

ثالثاً: في المادة (١/ثامناً) من نفس القانون تم تعريف مصطلح السلائف الكيميائية على انه (عناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروط للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨).

ونفس التعاريف اعلاه كانت قد وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

---

(١) تم الغاء هذا القانون بموجب المادة رقم (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.

(٢) تتضمن الجدول الاول عدد من المواد المخدرة والسلائف ذات القابيلة العالية للادمان ويمكن تحويل السلائف بسهولة الى مخدرات ذات القابيلة نفسها للادمان مثل القنب والافيون والهيروين والميثادون والكوكايين، اما الجدول الثاني فيتضمن المواد الاقل قابلية للادمان من المواد المدرجة في الجدول الاول مثل الكودين والديكيستر والبروبوكينفس، اما الجدول الثالث فيتضمن المستحضرات التي تحتوي على كمايات منخفضة من المخدرات، اما الجدول الرابع فيتضمن بعض المخدرات المدرجة في الجدول الاول ذات الخصائص الشديدة الخطورة كالقنب والهيروين .

ومما تقدم اعلاه يتبين ان النصوص التشريعية لم تضع تعريفات وافية لمصطلح المخدرات وانها تركت ذلك لفقهاء القانون والذين سعوا سعياً حثيثاً لتعريف المواد المخدرة تعريفاً جامعاً مانعاً حيث تم تعريف المخدرات من قبل البعض بانه (المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي او جزئي مع فقدان الوعي او دونه ، كما ان هذه المادة تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع الى الخيال ، وهذه المادة قد تكون صلبة ، او سائلة ، او مسحوقاً ناعماً او بلورياً ، او في شكل اقراص ، او كبسولات ، وفقاً لطبيعة ونوع المخدر)[١]، وعرفها اخرون (بأنها كل مادة طبيعية او مصنعة او كيميائية يترتب على تناولها انهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكوَّن عادة الإدمان، ويفضي الى اعراض مرضية نفسية او جسدية، وتجرمها القوانين الوضعية)[٢].

اما مفهوم المخدرات والاعراض الناتجة عن تعاطيها بحسب المفهوم الطبي فهو(مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويطلق لفظ (مخدر) على مايذهب العقل ويغيبه، لاحتوائه على مواد كيمائية تؤدي الى النعاس والنوم او غياب الوعي)، اضافة الى وجود اعراض اخرى للادمان على المخدرات مثل الرجفة واحمرار العينين واتساع حدقة العين وعدم الاهتمام بالنظافة الشخصية والمظهر العام كذلك فقدان او زيادة الشهية ووجود هالات سوداء تحت العينين واضراب النوم[٣].

كذلك تم تعريف المخدرات في الاتفاقات الدولية وتحديداً في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م بنصها في المادة (١/ن) انها (اية مادة، طبيعية كانت او اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م) ويشمل المواد الواردة في الجدول الاول المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الإدمان ، مثل الهيروين - الميثادون - الأفيون - اوراق كوكا - راتينج الحشيش. ويشمل الجدول الثاني المواد التي تتمتع بنسبةٍ اقل من الخصائص التي تسبب الادمان ، مثل الكوديين[٤].

عليه يتبين ان التعريف المختار للمخدرات بمفهومه الواسع هو، (كل مادة سواء كان مصدرها نباتي او تركيبي تحتوي على مواد مثبطة او منشطة يؤدي تعاطيها الى التأثير على العقل فتخرجه عن طبيعته وتغيبه عن ادراكه بدرجات متفاوتة ويترتب على الاستمرار في تعاطيه الادمان ويحظر تداولها او زراعتها ويجرمها القانون).

---

(١) د.اسامه السيد عبدالسميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ط٢، ص٣٠و٣١.

(٢) د.احمد مازن ابراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات،جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١م، ط1، ص٤١.

(٣) البوابة الالكترونية لوزارة الصحة > التوعية الصحية > المحتوى التثقيفي > الادمان والمخدرات، Https:/Www.moh-gov.as/HealthAwareness/EducationalCcontent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx. والمتاح على صفحة الانترنيت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠.

(٤) د.احمد مازن ابراهيم، المصدر السابق اعلاه، ص٤٤و٤٥.

المطلب الثاني
انواع المخدرات واسبابه واضرار تعاطيه

ان انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها اصبحت محط انظار كل المجتمعات لما لها من تأثير مدمر سواء على الفرد او المجتمع رغم الجهود الحثيثة لمكافحة تعاطيها والاتجار بها، عليه ولتفصيل اكثر وللخوض في هذا المجال سنتناول في هذا المبحث انواع المخدرات واسباب واضرار تعاطيه في فرعين...

الفرع الاول
انواع المخدرات

بموجب الاتفاقية الدولية الاولى للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣ تم تقسيم المخدرات حسب تصنيفها في عدة جداول وادرجت المخدرات مرتبة حسب درجة خطورتها على المجتمع الدولي، وان تصنيف المخدرات يتخذ صوراً ومعايير متعددة لتعدد انواع المخدرات من حيث مصدر المادة ودرجة تأثيرها النفسية والجسدية ومعيار خصائص الادمان، عليه سنقسم هذا الفرع الى ثلاث فقرات وحسب مصدرها أي طريقة انتاجها كالآتي[١]:-

اولاً: مخدرات طبيعية:- وهي المواد المخدرة التي تستخلص من النباتات دون تدخل كيميائي أي ان مصدرها ذات اصل نباتي وهذا لا يعني انها اقل خطورة او تأثيراً من المخدرات التركيبية (الكيميائية) وان المشرع العراقي والكردستاني اشار الى اكثرها شيوعا وهي:-

١- **خشخاش الافيون (opium):** وهو مادة مخدرة عرفه الانسان منذ القدم تستخرج عصارتها ذات رائحة كريهة من نبات او ثمرة الخشخاش بعد جرحها بآلة حادة وتخرج منها عصارة لبنية كاللبن حيث يتم تجفيفها وتحتوي على عدة مركبات فعالة كالمورفين والكودايين والهيروين والناركوتين، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين وهذا النوع من المخدرات تؤثر على المخ والجهاز العصبي والعضلات بصورة خاصة ويظهر تأثيره خلال فترة وجيزة، وعند الانقطاع عن تعاطيها تظهر اعراض شديدة القسوة على جسم متعاطيها ومن اهم هذه الاعراض التوتر ضيق في التنفس وتقلص العضلات وارتفاع ضغط الدم والسكر وافرازات غزيرة من الانف والعينيين وعدة اعراض اخرى، وورد منع الافيون في الجدول

(١) د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص١٧ وما بعدها.

الاول من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٣٢ منه، كما ورد المنع ايضا في الفقرة ٩٢ من نفس الجدول[١].

٢- **القنب (Canbis sativa):** نبات عشبي يعرف ايضاً بالقنب الهندي وماريجوانا يستخدم منذ اقدم العصور كعلاج لاغراض طبية ويطلق عليه العرب اسم الحشيش لكونه يشبه الحشيش الذي ينمو في البرية بحيث يصعب التمييز بينهما، ويستخرج الحشيش من القمم الزهرية لنبات القنب، وورد منع مخدر القنب في الجدول الاول من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٢٦ منه.

٣- **شجرة او ورقة الكوكا (Erythroxlo cova):** تزرع شجرة الكوكا بشكل رئيسي في امريكا الجنوبية ويستخرج مخدر الكوكائين من شجرة الكوكا وتحديدا من اوراقها ويتم تعاطيها عن طريق المضغ او تدخين عجينتها كذلك يتم استنشاقه عندما يكون على شكل مسحوق، والادمان على الكوكائين ذو طابع نفسي ولا يتسبب في اعتماد جسدي ولا يترك اعراض انقطاع عند الاقلاع عنه، وورد منعه في الجدول الاول من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٣٠ منه.

٤- **القات (Catha Edulis):** وهي شجرة دائمة الخضرة وينمو في المناطق الجبلية الرطبة ويتم تعاطيها عن طريق مضغ اواق الشجرة او عجينة القات او تدخينها، ويمنح القات متعاطيه شعورا بالانشراح والسعادة واحساس بالنشاط، وورد منع القات في الجدول الخامس من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٢٣ منه.

ثانياً: مخدرات نصف طبيعية (الكيميائية):- وهي المواد المستخلصة او الممزوجة او المضافة او المحضرة بطريقة كيميائية وصناعية من المخدرات الطبيعية او المواد الخام في المعامل واكثرها شيوعا هي[٢]:-

١- **الهيروين:** ويعد الهيروين من اشد المخدرات خطورة والمسببة للادمان ويكون على شكل مسحوق ابيض او رمادي ويتم تعاطيه عن طريق حقنه بالوريد او استنشاقه وينتشر استعماله بين الشباب خاصة وتسبب ادمان سريع، وورد منع القات في الجدول الخامس من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٥٧ منه.

---

(١) انظر: عزالدين الدناصوري والدكتور عبدالحميد الشواربى، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٨و٢٩.

(٢) د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٣ وما بعدها.

٢- **المورفين:** ويعتبر المورفين من المشتقات المصنعة من مخدر الافيون ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد ويؤدي ادمانه الى ضعف في الذاكرة وبالاضطراب وينتاب متعاطيه الام شديدة ويتسبب تعاطيه في اعتماد نفسي وعضوي عليه، وورد منع القات في الجدول الخامس من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٧٩ منه.

ثالثاً: المخدرات التركيبية او الصناعية:- وهي التي تستحضر صناعيا او صيدلانياً دون استخدام مخدرات طبيعية وينقسم هذا النوع من المخدرات الى قسمين كالآتي[١]:-

١- **منشطات كيميائية:-** ويعطي هذا النوع من المنشطات نشاط وحيوية لمتعاطيها وهي مستحضرات صيدلانية مثل والماكستون وعقار الكبتاجون، ويعد مخدر الكريستال والمعروف اسمه علمياً بالامفيتامينات (Amphetamines) من اهم واشهر انواع المنشطات الكيميائية وتم اكتشافها لاول مرة عام ١٨٨٧م ويتم تخليقه معملياً ولا يستحصل عليه من الطبيعة وهي مادة منشطة بشكل حاد وشديد التأثير وتثير مراكز الجهاز العصبي في المخ وتسبب الجرعات المنخفضة منه زيادة في اليقظة والانتباه، اما الجرعات العالية تسبب حالة من الهوس والنشوة، وحبيبات مخدر الكريستال يشبه الزجاج المجروش او الجليد المكسور ومنها اقتبس اسمه، وورد منع الكريستال في الجدول السادس من جداول المخدرات الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الفقرة ٦ منه[٢].

٢- **مثبطات كيميائية:-** وهي ايضاً مستحضرات صيدلانية وان تأثيرها عكس المنشطات الكيميائية حيث ان من اثار تعاطيه تقليل الضغط النفسي والقلق الزائد وتساعد على النوم حيث ان استعمالها يحدث تأثير مثبط لنشاط الجهاز العصبي المركزي لدى الانسان ويؤدي ايضاً الى ابطاء النشاط الذهني ومن اهم انواعها المنومات والمهدئات[٣].

---

(١) عبدالمجيد عبدالحميد حسن محمد، مكافحة المخدرات واثرها في حماية حقوق الانسان، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ٢٠٢٢م، ص١٣.

(٢) موسوعة الادمان > ادمان المخدرات > ما هو مخدر الكريستال ميث .Https:/Www.addiction-wiki.com والمتاح على صفحة الانترنيت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ .

(٣) انظر: احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

الفرع الثاني
اسباب واضرار انتشار المخدرات

اولاً: اسباب انتشار المخدرات:- ان هنالك عدة اسباب لانتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها اذ ان لكل مجتمع اسباب خاصة بها لتفشي هذه الظاهرة ولا يكاد يخلو مكان من انتشار ظاهرة المخدرات، منها اسباب نفسية واجتماعية واقتصادية نلقي الضوء عليها وكالاتي:-

١- **الاسباب الاجتماعية والثقافية:** ان الانسان بطبعه اجتماعي وانه فطرعلى العيش والاختلاط مع الجماعة والتعامل مع الاخرين سواء داخل اسرته او في محيط المجتمع واول ما يتأثر به ويوجه سلوكه ايجاباً او سلباً هو ما يلتقطه من الآخرين من محيطه وبالتالي يؤثرعلى سلوك الفرد داخل المجتمع ومن اهم العوامل الاجتماعية التي لها الاثر الاكبر في انتشار المخدرات هي[١]:-

أ- تفكك وتصدع الاسرة وضعف العلاقات الاسرية والاجتماعية يؤدي ايضاً بالافراد الى تعاطي المخدرات للهروب من العالم الواقعي الى عالم الخيال.

ب- اصدقاء السوء المنحرفين عن جادة الصواب من اهم اسباب انتشار المخدرات بين الشباب حيث ان جلسات تعاطي المخدرات تكون في دائرة اصدقاء السوء.

ج- التطور الصناعي والتكنلوجي الفجائي السريع في كافة المجالات والتي ادت الى تصدع القيم الاجتماعية والاخلاقية داخل المجتمع.

٢- **الاسباب الاقتصادية:** ان الاسباب الاقتصادية لها الدور الفعال في تفشي ظاهرة المخدرات ومن اهم اسبابها[٢]:-

أ- مشاكل الفقر والبطالة خاصة بين الشباب.

ب- الضعف المالي والتقني للحكومات يسبب الى تغلغل عصابات ومافيا المخدرات في المجتمع نتيجة ضعف الحكومات في محاربتها.

٣- **الاسباب النفسية:** حيث ان طبيعة وشخصية البشر لها الدور الرئيسي لتعاطي المواد المخدرة حيث يعمد الانسان الى ما ينسيه همومه ويذهب عنه الهم يلجأ الى تعاطي المخدرات ومن اهم الاسباب النفسية:-

أ- ايجاد اللذة وارتياح في الجسم ونسيان همومه حيث ان من طبيعة البشر البحث عن الفرح والسرور والهرب من العالم الواقعي المر الى العالم الخيالي للتخفيف من الضغوطات والاضطرابات النفسية وللتخلص من الارق الذي يصيبه لتعرضه الى احباطات في حياته اليومية يلجأ الى تعاطي المخدرات.

---

(١) د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٤م، ط١، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٢م، ط١، ص٧٩.

ب- دافع الاستمتاع الجنسي حيث ان هناك اعتقاد خاطئ بان تعاطي المخدرات يؤدي الى زيادة النشاط الجنسي لكون من اهم اثار تعاطي المخدرات التأثير في الادراك وتخدير المراكز العقلية الحساسة والتي تسبب حالة نشوة وارتياح في الجسم[١].

كذلك حسب رأي ان هناك اسباب اخرى لانتشار تعاطي المخدرات في السنوات الاخيرة في اقليم كوردستان منها:-

١- غياب التوجه الاسري لانشغال الوالدين خارج الدار لتحصيل قوتهم اليومي.

٢- ضعف الوازع الديني الذي تؤدي بالفرد المتعاطي للبحث عن نزواته.

٣- وجود اوقات فراغ لدى الشباب الناتجة من انعدام فرص العمل والتوظيف.

٤- عدم وجود اماكن للنشاط البنَّاء للشباب كالاندية مما يؤدي الى ضياعهم ولجوئهم الى الجريمة وتعاطي المخدرات.

٥- انتشار الثقافة والاعلام الغربي وغياب الاعلام الوطني الهادف خاصة الاعلام الحكومي من اهم اسباب تفشي ظاهرة المخدرات.

٦- الارباح الخيالية التي تدر من تجارة المخدرات على تجار ومافيا المخدرات.

ثانيا: اضرار انتشار المخدرات:- ان تعاطي المخدرات وانتشارها يسبب العديد من الاضرار منها:-

١- الاضرار الجسمية والصحية كفقدان الشهية للطعام والنحافة والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه او اسوداده لدى المتعاطين ويؤدي تعاطي المخدرات ايضاً الى اتلاف الكبد والتهاب في المخ واضرار في القلب.

٢- الاضرار النفسية كالاضطراب في الادراك الحسي العام وخاصة حاستي السمع والبصر كذلك الاختلال في الاتزان والقلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار واهمال النفس والمظهر والتسبب في العصبية الزائدة.

٣- الاضرار الاجتماعية والاقتصادية التي تطال المتعاطي نفسه او عائلته او المجتمع ككل كوقوع الحوادث المرورية والسرقات والعنف التي تحصل تحت تأثير المخدر، كذلك الاضرار الاخرى التي تتمثل بتفكك الاسرة واهمال تربية الاطفال كذلك يؤدي تعاطي المخدرات الى العزلة وفقدان العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع، كذلك يؤدي انتشار المخدرات الى انخاض انتاج المجتمع حيث ان الفرد لبنة من لبنات المجتمع وان انخفاض انتاج الفرد يؤدي حتماً الى انخفاض انتاج المجتمع[٢].

---

(١) د.صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) عصمت محمد علي حسن، المخدرات، مطبعة شادي، اربيل، ٢٠٠٨م، ص٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

اركان جريمة تعاطي المخدرات وموقف المشرع العراقي من تجريمها

إن جريمة تعاطي المخدرات كبقية الجرائم لا تقوم الا بتوافر اركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي اضافة الى ركن آخر الا وهو الركن المفترض، كذلك لبيان موقف المشرع العراقي من عقوبة متعاطي المخدرات، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول اركان جريمة تعاطي المخدرات وفي الثاني العقوبات المقررة لمتعاطي المخدرات في القانون العراقي.

المطلب الاول

اركان جريمة تعاطي المخدرات

إن دراسة كل جريمة على حدة تمكننا من معرفة الاركان الخاصة بها، وإن جريمة تعاطي المخدرات كبقية الجرائم لها ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي اضافة الى ركن آخر الا وهو الركن المفترض ووفق التفصيل الآتي:-

الفرع الاول
الركن المادي

تم تعريف الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بكونه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) وللركن المادي عدة صور في جرائم المخدرات بحيث يستوعب كل الافعال التي تتصل بالمخدرات وذلك حرصاً من المشرع على تجريم كافة الافعال ولا يتصور ان يفلت منها فعل غير مشروع سواء المتعلقة بها بتجارة المخدرات او تعاطيها، وان الركن المادي كاحد اركان جريمة تعاطي المخدرات هو مادياتها اي الوجه الظاهر الخارجي للجريمة الذي جرمه القانون وتكون له طبيعة مادية ملموسة أي تلمسه الحواس ويحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون سواء كان هذا الفعل ايجابياً او سلبياً، ولقيام أية جريمة لابد من ارتكاب فعل مادي محسوس يعاقب عليه القانون ولا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تحقق ارتكاب هذا السلوك او الفعل[١] الاجرامي ومما يترتب عليه ان القانون لا يعاقب على ما يدور من افكار ورغبات في الاذهان ما لم يتم تحقيقها وخروجها بمظهر ملموس[٢]، وللركن المادي ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

---

(١) تنص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الرابعة على (الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك).

(٢) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩م، ص٧٥ وما بعدها.

اولاً: السلوك الاجرامي:- أي الافعال او النشاط الخارجي المكون للنشاط المادي الخارجي للجريمة الذي يقوم به الجاني والتي جرمها القانون فلا جريمة بدونه كون القوانين العقابية لا تعاقب على النوايا والرغبات والشهوات المجردة[١].

ويمكن حصر السلوك الاجرامي الذي يتحقق به الركن المادي في جريمة المخدرات سواء في حيازة المواد المخدرة ابتداءاً لغرض تعاطيها كما هو موضوع بحثنا هذا او لغرض المتاجرة، او في الاحوال الاخرى والتي جاء ذكرها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الى عدة افعال، وهذه الافعال سنقسمها الى اربعة مجوعات كما يأتي[٢]:-

المجموعة الاولى: افعال ايجاد المواد المخدرة:- وهي الافعال التي تؤدي الى ابراز وايجاد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية سواء كانت هذه المواد طبيعية او كيميائية وهذه الافعال هي:-

١- الانتاج، وهو فصل المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عن اصلها النباتي[٣].

٢- زراعة نباتات مخدرة.

٣- الصنع، وهي جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات او المؤثرات العقلية ويشمل ذلك التنقية والتحويل من شكل الى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً للمادة في شكلها الاول وصنعاً لها في شكلها الثاني[٤].

٤- المستحضر، وهو كل مزيج سواء كان جامداً او سائلاً او غازياً يحتوي على مخدر[٥].

المجموعة الثانية: افعال الحيازة والاحراز:- حيث ان القوانين الجنائية بصورة عامة يعاقب الشخص في حالة حيازته لمواد يعاقب القانون على حيازتها كحيازة وحمل السلاح دون اجازة حملها او ضبط مخطوطات واثار بحوزته بشكل مخالف للقانون، فقانون المخدرات كذلك يعاقب الشخص الذي يتم ضبط مواد مخدرة بحوزته، اما جريمة الاحراز فيتحقق بمجرد الاستيلاء على المخدر مع علم الجاني بان الاستيلاء على مخدر يحضره القانون احرازه بغير ترخيص ولاي غرض كان سواء لنقله لجهة معينة او تسليمه للغير او اخفائه عن اعين الغير تتحقق جريمة الاحراز، وقضى بذلك في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على (حيث إن المتهم اعترف امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبضمانات قانونية بقيامه لاحراز المادة المخدرة من نوع (كريستال) ونقلها الى داخل اصلاحية (زركا)

---

(١) د.علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م، ط٢، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) د.صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص١١٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة (١/ خامس عشر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٤) انظر: المادة (١/ رابع عشر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٥) انظر: المادة (١/ سادس عشر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

في دهوك وتسليمها الى المحكوم المفرقة قضيته (. .) بقصد التعاطي ..... وبذلك يكون المتهم باحرازه المادة المخدرة ونقلها الى داخل السجن الى المحكوم المذكور قد ساهم في ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات وبالتالي يعد فاعلاً اصلياً فيها عملاً لاحكام المادة ٣٣/خامساً من القانون انف الذكر)[١].

المجموعة الثالثة: افعال التصرف في المواد المخدرة:- وتتضمن التصرف في المواد المخدرة الافعال الاتية:-

١- الاستيراد، وهو إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى داخل الاقليم[٢].

٢- التصدير، وهو اخراج او نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى خارج الاقليم سواء ضمن العراق او الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل مصطلح التصدير اعادة التصدير ايضاً الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك[٣].

٣- البيع والشراء والنقل وتنازل عن المواد المخدرة او تسليمها للغير[٤].

٤- التصرف في المخدر في غير الغرض المعد له[٥].

المجموعة الرابعة: كذلك هناك افعال اخرى جرمها المواد العقابية في قانون مكافحة المخدرات وهي:-

١- ادارة او اعداد او تهيئة مكان لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية[٦].

٢- السماح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له[٧].

٣- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية مع علمه بذلك[٨].

ثانياً: النتيجة الاجرامية:- فهو التغيير الذي يحدث في المعالم الخارجية نتيجة لارتكاب السلوك الاجرامي، ويحدث اعتداءاً على مصلحة او حق حماه جزائياً المشرع في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على الحق في الملكية والحيازة، اما في جرائم المخدرات تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي كونها من جرائم الخطر او جرائم سلوك المجرم[٩].

---

(١) رقم القرار ٤١٤/الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/٣/١٧، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.

(٢) انظر: المادتين (١/ حادي عشر) و(٨/اولاً)من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٣) انظر: المادة (١/ ثاني عشر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٤) انظر: المادتين (٩ و١/٢٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٥) لتفصيل اكثر ينظر: المادة (٢٦ /٣) من قانون مكافحة المخدرات في اقليم كوردستان -العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٦) انظر: المادة (٢٦/ ٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٧) انظر: المادة (٣١/ ١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٨) انظر: المادة (٢/٣١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠.

(٩) قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص٨٤ و٨.

ثالثاً: العلاقة السببية:- وهي التي تربط بين الفعل والنتيجة أي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة، بحيث يجب التثبت من ان حدوث النتيجة الضارة كان سبباً للسلوك الاجرامي الواقع وتحال دراستها الى الاحكام العامة، وان جرائم المخدرات تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي أي انها من جرائم السلوك[١].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

ويتخذ الركن المعنوي او النفسي في جرائم المخدرات وتعاطيها صورة القصد الجنائي، وتم تعريف القصد الجرمي من قبل المشرع العراقي في المادة ٣٣/ا من قانون العقوبات العراقي بانه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)، وان جريمة تعاطي المخدرات تعتبر من الجرائم العمدية ويجب توفر القصد الجنائي لتحققها وارادة الانسان او ادراكه لا يكتمل حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الادراك والارادة، وان المشرع العراقي قد بين سن المسؤولية الجزائية في المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)، وبعدها تم رفع سن المسؤولية الجزائية واصبح اتمام التاسعة من العمر بموجب المادة ٧/أولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ التي نصت على (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره). اما في اقليم كوردستان تم تحديد سن المسؤولية الجزائية باتمام الحادية عشرة من العمر بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العاراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ والمنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٢١) في٢٠٠١/١٠/٢١ وجاء في المادة الثانية من القانون المذكور (لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة اتم الحادية عشرة من عمره).

ان صور القصد الجنائي الخاص بالركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدارت هما القصد العام والقصد الخاص وكالآتي[٢]:-

اولاً: القصد العام:- المقصود به توجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وانصراف علمه الى كافة عناصر الجريمة، ويقوم القصد العام على عنصري العلم والارادة.

١- **عنصر العلم**: فالعلم هو الشيء الذي يتضح بها الشيء وهو عكس الجهل والوقائع التي يلزم العلم بها بصورة عامة من قبل الجاني قد تكون سابقة او معاصرة او لاحقة على الفعل، ففي جريمة تعاطي المخدرات موضوع بحثنا يتطلب علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة التي يقوم بتعاطيها وهذا العلم مفترض

---

(١) د.موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٢٧ وما بعدها.

(٢) د.سمير محمد عبد الغنى، شرح قانون مكافحة المخدرات اوالمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٧٤ وما بعدها.

ولا عذر وحجة لأحد بالجهل بالقانون وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات عكسها ، كذلك علم الجاني المتعاطي للمخدرات بنتيجة الفعل الذي يقترفه أي الاضرار التي تطال المتعاطي نفسه او عائلته او المجتمع ككل كوقوع الحوادث المرورية والسرقات والعنف التي تحصل تحت تأثير المخدر والاضرار الاخرى التي اشرنا اليها في المبحث الاول[١].

٢- **عنصرالإرادة:** ان للركن المعنوي قوة نفسية تسمى بالارادة وهي من شانها توجيه ارادة الانسان الى ارتكاب الجريمة وتسمى عندها الارادة الآثمة او الجرمية وهي دليل على خطورة الجاني التي تقوده الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة أي احراز او تعاطي المخدرات بارادته التي تكون معتبرة قانوناً، وان قوام الارادة المعتبرة قانوناً عنصران هما الادراك وحرية الاختيار[٢]:-

أ- **الادراك:** ويقصد به الاهلية أي ادراك الشخص وقدرته على فهم طبيعة افعاله وتقدير النتائج المترتبة عليها لتحقق المسؤولية الجزائية، فالصغير والمجنون لا يسألان جزائياً لعدم اكتمال ادراكهما وعدم قدرتهما على تقدير نتائج افعالهما.

ب- **حرية الاختيار:** أي حرية الشحص على توجيه سلوكه والتحكم في تصرفاته بمحض ارادته او الامتناع عنه اي التحكم في تصرفاته بتوجيه افعاله هذه الجهة او تلك والقدرة على مقاومة الدوافع التي تغري بارتكاب الجريمة أي التصرف على النحو وفق مع ما امر القانون ونواهيه[٣]، وبعكسه في حالة اكراه شخص على تعاطي المادة المخدرة سواء اكراهه جسدياً بوضع المخدر في فمه او وضعها في عصير مثلاً وقيامه بشربها هنا تنتفي القصد الجرمي ويسقط الركن المعنوي ولا يسأل جزائياً لانتفاء عنصر الارادة المعتبرة قانوناً لديه، أي لا ارادة لمن لا اختيار له .

ثانياً: القصد الخاص:- هناك بعض الجرائم التي يجب توفر القصد الخاص فيها أي غاية معينة لتحقق المسؤولية الجزائية اضافة الى توفر القصد العام، ويترتب على توافره عقوبة اشد او اخف من تلك العقوبة المقررة في حالة توفر القصد العام فقط، عليه فإن المواد العقابية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ تنقسم بحسب القصد الى مجموعتين:-

المجموعة الاولى: يجب توفر القصد العام في هذه المجموعة لتحقق المسؤولية الجزائية وبالتالي تصنف الى دعاوي الجنح او الجنايات والتي وردت في المادة ٢/٢٦ و٣ و٤ و٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان.

المجموعة الثانية: في هذه المجموعة فلا يكتفي بتوفر القصد العام بل يجب تحقق وتوفر القصد الخاص الى جانبه لتحقق المسؤولية الجزائية ويطلق عليها بجرائم القصد الخاص، ويتوفر القصد الخاص

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص١٠٩و١١٠.

(٢) د.علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٨ وما بعدها.

(٣) د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العاربية، القاهرة، ص٢١٥.

في جنح التعاطي وفق المادة (٣٠) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ اضافة الى بعض جرائم جنايات المخدرات المنصوص عليها في المواد ٢٥ و٢٦/اولا-١ وثانيا من نفس قانون.

وهناك تفصيل آخر بخصوص توفر القصد الخاص او العام في جرائم الاستيراد او التصدير او الزراعة او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ فإذا كان القصد منها الاتجار يعاقب عليها المشرع العراقي بالاعدام او السجن الموبد أي بعقوبة الجناية، بينما اذا كان القصد من صور النشاط اعلاه هو للاستعمال الشخصي وبشرط ان تكون بحوزته كمية قليلة جداً من المخدر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا يزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أي عقوبة الجنح[١].

الفرع الثالث
الركن المفترض

ان الركن المفترض في جنح تعاطي المخدرات يتحدد بوجود مادة مخدرة او مؤثر عقلي في حيازة الشخص، ولبحث وفهم الركن المفترض في جرائم تعاطي المخدرات فيجب فهم ودراسة المخدرات وانواعها من جهة ومن جهة اخرى يقتضي الأخذ بنظر الاعتبار دراسة مقدار المادة المخدرة المضبوطة لتأثيرها على الوصف القانوني للجريمة وبالتالي فرض العقوبة المناسبة، وبخصوص تعريف مفهوم المادة المخدرة وانواعها والتي حددها المشرع في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب الاتفاقية الدولية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة ١٩٦١ فقمنا بالاشارة اليها ودراستها في المبحث الاول، وسنقتصر في بحث ضبط المخدر ومقداره وكالآتي[٢]:-

اولاً: مقدار المادة المخدرة:- جرائم المخدرات تنصب على وجود المادة المخدرة ونتيجة ذلك يقع الفاعل تحت طائلة التجريم والعقاب حيث يعتبر المخدر ركناً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود الجريمة، فالمشرع يكتفي بكون محل الجريمة عبارة عن مادة المخدرة ولا يشترط كمية معينة من هذا المخدر مهما قل وزنه حيث اعتبرها جريمة تامة وإن كمية المادة المخدرة المضبوطة تؤثر على مقدار العقوبة اضافة الى عوامل اخرى تؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة كنوع المخدر والهدف من حيازتها اي للاستعمال الشخصي او المتاجرة كذلك السوابق القضائية، وجاء ذلك في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على (ان استعمال عبارة - بحيازة كميات متفاوته من مادة الكريستال المخدرة- في غير محله وغير القانوني وكان من المفروض بيان الكمية المضبوطة ونوع كل مادة التي ضبطت بحيازة المتهم وفيما اذا تقع في اي جدول من الجداول الملحقة بقانون رقم ١ لسنة /٢٠٢٠ وان عدم اجراء ذلك يعد نقصاً جوهرياً في اجراءات المحاكمة الاصولية لانه سيؤثر في التكييف

(١) القاضي الدكتور موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٧٨ وما بعدها.
(٢) د.صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص٩٥ وما بعدها.

القانوني ومقدار العقوبة التي ستفرض على المتهم عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى....)[١].

ثانياً: ضبط المخدر:- ان ضبط المادة المخدرة من اهم الاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل محاكم التحيقيق الا ان ذلك لا يعني عدم ادانة وتجريم المتهم سواء المتعاطي او المتاجر بالمخدرات من قبل المحكمة المختصة، وان ضبط المادة المخدرة من عدمه بحوزة المتهم ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالادانة وعلى المحكمة ان تتحقق من صدور الفعل المكون للجريمة وان يتعلق بمادة مخدرة ضمن الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات لان المادة المخدرة قد تكون بحوزة شخص آخر ولكن ملكيتها تعود للمتهم، وهذا ما جاء في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على(حيث يتبين من حيثيات القضية نهوض ادلة مقنعة وكافية لادانة المتهم (ز.ب.ب) وفق المادة ١٤/أولاً ب،١-٢ من قانون المخدرات النافذ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧،٤٨،٤٩ من ق.ع وتتلخص تلك الادلة في شهادة الشاهد السري رقم (١) المدلاة امام حاكم تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ والتي تم تعزيزها بعدة قرائن خاصة محضر ضبط المادة المخدرة البالغ زنتها (٢١) كيلوغراماً والتي تم ضبطها في دار شقيقة المتهم المذكور ومحضر فحص المادة المخدرة ....)[٢].

المطلب الثاني
العقوبات المقررة لمتعاطي المخدرات في القانون العراقي

ان مفهوم العقوبة ابتداءاً هو الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من يثبت ارتكابه احدى الجرائم وبموجب نص قانوني حيث تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، وان المشرع حدد ثلاث حالات من العقوبات المقررة لتعاطي المخدرات والتي اوردها في المادتين ٣٠ و٣١ اولاً /١ و٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي عقوبات سالبة للحرية كذلك عقوبات مالية والهدف من هذه العقوبات هو للحد من ظاهرة تعاطي وانتشار المخدرات[٣] وهذه الحالات هي:-

اولاً: عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
ثانياً: السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
ثالثاً: الضبط في مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونتناول هذه الحالات في ثلاث فروع كالآتي:-

---

(١) رقم القرار ٢٧/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/١/١٧، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
(٢) رقم القرار ٥/هيئة عامة/٢٠٠٣، تاريخ القرار ٢٠٠٣/٣/٢٤، المنشور في مجلة ترازو، مجلة قانونية دورية تصدرها نقابة محاميي كوردستان، العدد (٧) السنة الرابعة، اربيل، مطبعة منارة، ٢٠٠٤م، ص٢٤٧.
(٣) د.اسامه السيد عبدالسميع، المصدر السبق، ص١٠٥.

الفرع الاول
عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

ان منظمة الصحة العالمية تعَّرف (الادمان) بأنه (حالة تسمّم متقطّع او مزمن، تحدث نتيجة استهلاك او تناول متكرّر لمخدّر ما، سواء أكان طبيعياً أم اصطناعياً)[١]، وعقوبة تعاطي المخدرات نص عليها المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او تملك او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).عليه يتبين ان تعاطي المخدرات تعتبر من جرائم الجنح وعقوبتها الحبس والغرامة وان عقوبة الحبس الشديد او البسيط هي اكثرمن ثلاثة اشهر الى خمس سنوات[٢]، وان قصد التعاطي والاستعمال يقتضي الاتصال المادي بين الفاعل والمادة المخدرة أي قيام الفاعل او الجاني بتعاطي المخدرات وليس حيازة المخدر فحسب وهذا ما جاء في قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية نص على(.. إن مجرد حيازة حبة واحدة مخدرة من قبل المتهم لا يكفي دليلاً لادانته عن جريمة التعاطي حيث ان المادة ٣٢ من قانون المخدرات المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ اشترطت اقتران فعل حيازة او احراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بفعل التعاطي او المتاجرة ....)[٣].

وإن المشرع لم يفرق في العقوبة بين متعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية او سلائف كيميائية حيث ساوى في العقوبة رغم خطورة بعض المواد المخدرة سواء على صحة جسم المتعاطي او حالته العقلية[٤].

---

(١) المنشور على صفحة الانترنيت، Https:Www.crdb.org/project-details1/23355/1591 والمتاح بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥

(٢) تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد او البسيط اكثرمن ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢- الغرامة.).

(٣) رقم القرار ٩٧/ج/٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/٨/٧، المنشور في مجلة حمورابي، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، العدد الاول، السنة الثانية، بغداد، دار السنهورى، ٢٠٢٠م، ص٣٦٩.

(٤) د.موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٧١ وما بعدها.

الفرع الثاني
السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تنص المادة ٣١/اولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ على (اولاً:يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من: ١- سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل)، في هذه المادة ايضاً حدد المشرع عقوبة للشخص الذي يسمح للغير بتعاطي المخدرات بالحبس والغرامة وان عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين رغم عدم وجود علاقة او صلة مباشرة بين الجاني والمخدرات ولكن هذه الافعال أي السماح للغير بتعاطي المخدرات تساعد على انتشار هذه الظاهرة ، وان المشرع قد حدد عقوبة اخف للشخص الذي يسمح للغير بتعاطي المخدرات في مكان عائد له من العقوبة المقررة للمتعاطي نفسه، وحدد المشرع لتطبيق النص اعلاه ان يكون السماح للغير بتعاطي المخدرات في مكان عائد له ولو دون مقابل[١]، ونرى ان عائدية المكان يشمل ايضاً ان يكون الجاني حائزاً باية صورة اخرى كالايجار والمساطحة سواء كان دار سكن او محل او مقهى وبأي صفة تكون له سلطة السيطرة على ذلك المكان.

الفرع الثالث
الضبط في مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تنص المادة ٣١/اولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ على (اولاً:يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من: ٢- ضبط في أي مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك)، في هذه المادة ايضاً حدد المشرع عقوبة للشخص الذي يتم ضبطه في مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات بالحبس والغرامة رغم عدم قيامه بتعاطي المخدرات وان المشرع حدد عقوبة للشخص المتواجد في مسرح الجريمة فقط أي المكان الذي يتم تعاطي المخدرات فيه وحدد المشرع لتطبيق هذا النص علم الشخص بان ما يتم تعاطيه هي مواد مخدرة، وبعكسه لا يسأل جزائياً اذا كان يجهل وجود متعاطي المخدرات في ذلك المكان، وان هدف المشرع من النص اعلاه هو للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات من نظرة ان مصاحبة المتعاطين للمخدرات يكون من شأنه اغراء الغير على التعاطي[٢].

---

(١) د.صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص١٩٨ وما بعدها.

(٢) د.موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٣٠.

المبحث الثالث

إجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمحكمة المختصة للنظر فيها ودور الادعاء في الطعن بالاحكام

ابتداءاً فان كل سلوك يلحق الضرر بالفرد والمجتمع يتم معاقبة مرتكبه عن طريق الدعاوي الجزائية وبموجب نص عقابي[١]، ويمكن تعريف الدعوى الجزائية بانها (الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم)[٢] وان أجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ بشكل عام لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الجزائية ويجب اتباع هذه الاجراءات بشكل متسلسل من قبل المحكمة لحين صدور الحكم النهائي واكتساب الحكم الدرجة القطعية وسنبينها في ثلاثة مطالب وكالآتي:-

المطلب الاول

الاجراءات التمهيدية لنظر الدعوى

إن إصدار الحكم في الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ يتم بعد اتخاذ عدة إجراءات منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث تناول الباب الثاني من الكتاب الثالث المواد (١٤٣-١٥١) من قانون الاصول الجزائية، وبعض هذه إلاجراءات تمهيدية يجب على محكمة الموضوع القيام بها قبل البدء باجراءات نظر الدعوى غير الموجزة امامها وفق المواد (١٦٧-١٨٢) من قانون الاصول الجزائية، والاجراءات التمهيدية هذه مهمة وحاسمة لصحة صدور الحكم وهي تحديد يوم للمحاكمة واجراء التبليغات ووجوب حضور المتهم ومحاميه، عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالآتي:-

الفرع الاول

تبليغ المتهم وباقي اطراف الدعوى الجزائية

ابتداءاً عند احالة اضبارة الدعوى الجزائية الخاصة بتعاطي المخدرات الى محكمة الجنح المختصة يتم تدقيقها للتأكد من عدم وجود نواقص يها ويتم تسجيلها من قبل الموظف المختص او المعاون القضائي في قلم المحكمة وإعطائها رقم خاص بها حسب تسلسل الارقام الوارد في سجل الدعاوي ويتم تنظيم ملف او فايل بتلك الدعوى تتضمن رقم الدعوى واسم المشتكي والمتهم والمادة القانونية وتحديد يوم المحاكمة، واول اجراء تقوم به المحكمة هو تحديد يوم للمحاكمة واخبار الادعاء العام به ويتم تبليغ المتهم واطراف الدعوى بالموعد[٣]، حيث يجب تبليغهم قبل يوم المحاكمة بثلاثة ايام بواسطة ورقة تكليف بالحضور ويجب تبليغ المتهم نفسه وليس وكيله بيوم المحاكمة وان تبليغ المتهم واطراف الدعوى من أهم

---

(١) تنص المادة (١٩/الفقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥م، ص٤٢.

(٣) انظر: المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

مراحل الدعوى ويترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات التي تتم بعد ذلك، ويجب ان تشتمل ورقة التبليغ على بيانات مهمة وهي اسم المطلوب تبليغه واسم ابيه وجده ولقبه وصفته في الدعوى أي كونه شاهداً او متهماً، كذلك يجب ذكر اسم المحكمة والوقت الواجب الحضور امامها ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة على فعله[١]، فإذا تبين ان المتهم هارب يجب في هذه الحالة تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون الاصول الجزائية والمتمثلة بتعليق ورقة التبليغ بالحضور في محل اقامة المتهم اذا كان محله معلوماً وبعكسه يتم نشر ورقة التبليغ في صحيفتين محليتين قبل موعد المحاكمة بمدة لا تقل عن شهر واحد[٢].

الفرع الثاني
وجوب حضور محامي للمتهم في دعوى تعاطي المخدرات

ان حضور محامي للدفاع عن المتهم سواء كان وكيلاً خاصاً له او انتدب من قبل المحكمة المختصة هو اجراء مهم لابد منه وبعكسه تكون اجراءات المحاكمة باطلة وان المشرع نص على ذلك في المادة (١٤٤) من قانون الاصول الجزائية، والغرض من حضور المحامي هو للدفاع عن احد الاشخاص يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بالشكل المطلوب وهو في مركز الاتهام ووجود محامي بجانبه ضروري ايضاً لسلوك طرق الطعن من قبل المحامي بالحكم الصادر ضد مصلحة موكله وان يبذل في دفاعه العناية المطلوبه، ويجب على المحكمة في كل الاحوال انتداب محام للمتهم وعلى نفقة الدولة حتى في حالة رفض المتهم ذلك حيث ان حق الدفاع حق مكفل للمتهم بموجب الدستور العراقي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[٣]، ولا يتعلق انتداب محام للمتهم بحالته المالية فسواء كان ميسوراً من عدمه يجب ندب محام له[٤].

الفرع الثالث
وجوب حضور المتهم في المحاكمة العلنية واجراءات محاكمته غيابياً

إن حضور المتهم بنفسه في المحاكمة الوجاهية في دعوى تعاطي المخدرات وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ هو في الاصل وجوبي وحضور وكيله المحامي لا يغني عن حضوره، حيث تنص المادة (١٤٥) من الاصول الجزائية على (يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله)، اما استثناءاً فهو جواز اجراء محاكمته غيابياً بعد تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون الاصول الجزائية والمتمثلة بتعليق ورقة التبليغ بالحضور في محل اقامة المتهم اذا كان محله معلوماً وبعكسه يتم نشر ورقة

---

(١) انظر: المادة (١٤٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٨٥ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (١٩/الفقرة حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة).

(٤)د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، مطبعة تبايى، اربيل، ٢٠١٩، ط٤، ص٢٣١ و٢٣٢.

التبليغ في صحيفتين محليتين قبل موعد المحاكمة بمدة لا تقل عن شهر واحد، كذلك يتم اجراء محاكمة المتهم غيابياً في حالة تبلغه وعدم حضوره يوم المحاكمة وعدم تقديمه اية معذرة مشروعة، ويتم اجراء محاكمة المتهم الهارب او الغائب وفق نفس القواعد التي يتم بها محاكمة المتهم الحاضر، ويجب على المحكمة ان تصدر امراً بالقاء القبض على المحكوم عليه الهارب عند اصدار حكم غيابي سالب للحرية بحقه، وفي حالة تبلغ المتهم وحضوره بعض جلسات المحاكمة وقدم دفاعه أي انه تغيب وبدون عذر مشروع وقبل اصدار الحكم النهائي في هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً وليس غيابياً، وللمحكمة اصدار امر القبض بحق المتهم واحضاره امامها لافهامه بمنطوق الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من الاصول الجزائية[١].

المطلب الثاني
المحكمة المختصة بحسم دعوى تعاطي المخدرات واجراءات سير المحاكمة فيها

إن للحكم الصادر في الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ او اية مواد قانونية اخرى منصوص عليها في القوانين العقابية، اجراءات قانونية متسلسلة يجب اتباعها وتطبيقها من قبل المحكمة قبل اصدار الحكم النهائي فيها، وان من اهم شروط صحة الحكم ان يكون صادراً من محكمة مختصة نوعياً بهكذا دعاوى، عليه ولتفصيل اكثر سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:-

الفرع الاول
المحكمة المختصة بحسم دعوى تعاطي المخدرات

إن للحكم الصادر في دعاوى تعاطي المخدرات بشكل عام او اية مواد قانونية اخرى منصوص عليها في القوانين العقابية، اجراءات قانونية معينة متسلسلة يجب اتباعها وتطبيقها من قبل المحكمة قبل اصدار الحكم النهائي فيها، وان من اهم شروط صحة الحكم الصادر فيها ان يكون هذا الحكم صادراً من محكمة مختصة نوعياً بهكذا دعاوي، المحكمة المختصة باصدار الحكم وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات هي محكمة الجنح كون جريمة تعاطي المخدرات من جرائم الجنح[٢]، ويتم تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون[٣]، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات. ٢- الغرامة).

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٩٠و٢٩١.

(٢) تنص المادة (١٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوي الجنح وحدها او في المخالفات فقط).

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في العقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

وبما ان المشرع حدد عقوبة تعاطي المخدرات بما لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات فإن محكمة الجنح هي المختصة نوعياً لحسم هكذا دعاوى، حيث تنص المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو تملك أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

ومحكمة الجنح تتشكل من قاضي منفرد وان قاضي محاكم البداءة المنفردة في الاقضية والنواحي يقوم باعمال قاضي محكمة الجنح اذا لم يكن قد عين قاضي خاص بها، وتصدر المحكمة قرارات العقوبة بالحبس بنوعيه البسيط والشديد وبالغرامة وبالقرارات الاخرى المنصوص عليها قانوناً، ويجوز تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى في أي منطقة وذلك لخصوصية بعض دعاوي الجنح او لكثرة بعض دعاوى الجنح الاخرى[١].

الفرع الثاني
اجراءات سير المحاكمة في دعوى تعاطي المخدرات

يتم حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ بصورة غير موجزة حيث تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٦٧-١٨٢) تسلسل الاجراءات في الدعوى غير الموجزة وان من اهم هذه الاجراءات هي توجيه التهمة الى المتهم وتقرر مصيره عنها اضافة الى اجراءات اخرى منصوصة عليها في القانون سواء قبل توجيه التهمة او بعدها.

وان المقصود بإجراءات اصدار الحكم هي عدة خطوات او اجراءات متسلسلة على المحكمة التقيد بها عند النظر في الدعاوى الجزائية عامة والتركيز خاصة على موضوع بحثنا وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات، لسماع الأدلة والشهادات وتمحيصها لحين اصدار الحكم فيها ونصت عليها المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدوين هوية المتهم ويتلي قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام)، وهذه الاجراءات كالآتي:-

---

(١) سلمان عبيدعبدالله الزبيدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥م، ط١، ص٢٠٨و٢٠٩.

اولاً: حضور اطراف الدعوى الجزائية:- حيث تبدأ المحاكمة والتي يجب ان تكون علنية[١] بالمناداة على المتهم اولاً ومن ثم بالمناداة ايضاً على اطراف القضية من شهود ومخبرين كذلك يحضر محامي للمتهم للدفاع عنه واول اجراء تقوم به المحكمة هو تدوين هوية المتهم بالسؤال عن اسمه الثلاثي ولقبه ومهنته ومحل اقامته وعمره بالاعتماد على احدى الوثائق الرسمية ومن ثم تلاوة قرار الاحالة[٢].

ثانياً: تدوين افادة المشتكي او المخبر وشهود القضية:- ان هناك ترتيب معين على المحكمة الالتزام به عن تدوين افادات المشتكي او المخبر او شهود القضية حيث تبدأ المحكمة بالاستماع الى افادة المشتكي او المخبر في القضية علماً ان المشتكي في دعوى تعاطي المخدرات هو الحق العام اما المخبر في اغلب الاحيان فهو احد افراد العائلة ومن ثم تستمع المحكمة الى افادات شهود القضية ً، وللادعاء العام واطراف القضية توجيه اية اسئلة للشاهد ومناقشته بواسطة المحكمة لاظهار الحقيقة علما انه يجوز للادعاء العام توجيه الاسئلة مباشرة للمتهم واطراف القضية بموجب المادة السادسة من التعديل الجديد الصادر من المجلس الوطني لكوردستان- العراق بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ حول ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والاصل ان الاستماع الى افادة شهود القضية يتم بشكل منفرد وللمحكمة مواجهة الشهود مع بعضهم البعض لاستظهار الحقيقة حسب ما تراه ضرورياً[٣].

ثالثاً: تلاوة التقارير والكشوف والمستندات ومحضر ضبط المادة المخدرة وتدوين افادة المتهم واستجوابه:- على المحكمة بعد تدوين والاستماع الى افادات شهود القضية وتلاوة الكشف والمخطط الجاري لمحل الحادث وهو المكان الذي تم تعاطي المخدرات فيه سواء كان دار سكني او محل تجاري والاطلاع على البطاقة الشخصية للمتهم المربوط نسخة منها باوراق القضية، كذلك تقوم المحكمة بتلاوة محضر ضبط المادة المخرة والتقارير الخاصة بفحص المادة المخدرة الجاري من قبل مديرية الادلة الجنائية ويتم الاستعانة بالخبراء من اهل الاختصاص لازالة هذه الصعوبات الفنية والعلمية[٤].

ومن ثم تدون المحكمة افادة المتهم، ويتم تدوين المعلومات الشخصية للمتهم ابتداءاً كإسمه الثلاثي ومحل سكناه وعمله ويتم استجوابه من قبل المحكمة ومجابهته بالواقعة والادلة المتصلة ضده بشأنها ضمن اوراق القضية وذلك لتفنيد ونفي هذه الادلة او الاقرار بها وذلك قبل توجيه التهمة، وفي حالة امتناع المتهم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تعارض وتخالف مع اقواله السابقة التي تم تدوينها من قبل قاضي التحقيق فللمحكمة عندها ان تأمر بتلاوتها وتسمع جوابه عنها[٥]، وبعد انتهاء هذه الاجراءات

---

(١) تنص المادة (١٩/الفقرة سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية).

(٢) سلمان عبيدعبدالله الزبيدي، المصدر السابق، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة (١٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) سلمان عبيدعبدالله الزبيدي، المصدر السابق، ص٢٧١و٢٧٢.

(٥) انظر: المادة (١٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

وهي الاجراءات التي تقوم بها قبل توجيه التهمة وهي المنصوص عليها في المواد (١٦٧-١٨١) الاصولية الجزائية فالمحكمة تصدر احدى القرارات الآتية[١]:-

١- **الافراج عن المتهم:** اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذ الاجراءات المبينه اعلاه واستعراضها ان الادلة لا تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه استنادا للمادة ١٨١/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك قبل توجيه التهمة اليه مع ملاحظة ان تطبيقاتها القضائية قليلة.

٢- **توجيه التهمة:** اذا كانت الادلة تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتوجه اليه التهمة وفق المادة القانونية المنطبقة على فعله والتي هي من اختصاص المحكمة وهي في موضوع بحثنا المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ وتقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان بريئاً او مذنباً ويتم تثبيت جوابه عنها، ومن ثم يقدم عضو الادعاء العام مطالعته بادانة المتهم ومعاقبته في حال توفر الادلة وبعكسه يطلب الافراج عنه، ومن ثم يقدم وكيل المتهم لائحته وتدون المحكمة اخر اقوال المتهم ويفهم ختام المحاكمة وتصدر المحكمة قرارها النهائي علناً وحسب الادلة المتوفرة في الدعوى سواء بالادانة او البراءة او الافراج[٢].

المطلب الثالث
دور الادعاء العام خلال مرحلة المحاكمة والطعن بالحكم الجزائي

إن مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية هو لاصدار الحكم النهائي في الدعوى والنطق به، وبصدور الحكم تنتهي ولاية المحكمة على الدعوى الجزائية ويتحدد بصدور الحكم مصير اطراف الدعوى سلباً ام ايجاباً، وان للادعاء العام وللمتهم الصادر بحقه الحكم الجزائي وفق احكام المادة (٣٠) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠ الطعن بالحكم لعلة احتمال وقوع المحكمة في الخطأ او الشك، وقبل بيان دور الادعاء العام في المحاكمة والطعن بالحكم الجزائي علينا ابتداءا شرح وتوضيح ماهية الاحكام الجزائية والاجراءات والقواعد التي يجب اتباعها من قبل المحكمة لصحة صدور الحكم الجزائي، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:-

الفرع الاول
قواعد اصدار الحكم الجزائي وطرق الطعن به

إن الغاية من مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية المنصوص عليها في قانون الاصول الجزائية هو للوصول الى اصدار الحكم النهائي في الدعوى والنطق به والطعن بالحكم الصادر، والحكم هو القرار او الحكم النهائي الصادر من القاضي المنفرد في محاكم الجنح او من هيئة المحكمة كمحاكم الجنايات في موضوع الدعوى الجزائية المنظورة امامها والمشكلة تشكيلاً صحيحاً ويكون الحكم اما بالادانة او الافراج

(١) سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتب، الجزء٢، ص١٢٥ وما بعدها.
(٢) انظر: المواد (١٨٢/أ- ب- ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

او البراءة[١]، وبالتالي فان لاطراف الدعوى منهم عضو الادعاء العام والمتهم الطعن بالحكم الجزائي اما بالاعتراض على الحكم الغيابي او بالتمييز، عليه سنقسم هذا الفرع كالآتي:-

اولاً: اجراءات اصدار الحكم الجزائي:- لصحة صدور الحكم يجب على المحكمة المختصة اتباع وتطبيق عدة اجراءات حتى ينتج اثاره نص عليها المشرع في المواد (٢٢٢-٢٢٦) الاصولية وهي[٢]:-

١- **تحرير محضر لجميع جلسات المحاكمة:** يوقع عليه القاضي ويشتمل تاريخ كل جلسة من جلسات المحاكمة واسم القاضي وكاتب الضبط كذلك اسماء عضو الادعاء العام والمتهم ووكيله المحامي وباقي اطراف القضية وبيان جميع الاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات[٣].

٢- **صدور الحكم بعد مداولة والنطق به في جلسة علنية:** لصحة الحكم الجزائي يجب ان يصدر بعد المذاكرة والمراجعة وتدقيق اوراق القضية من قبل قاضي محكمة الجنح المنظورة امامها دعوى تعاطي المخدرات وفق المادة (٣٠) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠، من اجل التوصل الى حكم عادل ويجب على المحكمة ان تصدر حكماً آخر بالعقوبة في نفس الجلسة في حال توجه المحكمة لادانة المتهم وافهام المتهم بذلك[٤]، ويشترط لصحة الحكم ان يتم النطق به اي تلاوة منطوقه شفهياً مع اسبابه اي تسبيب الحكم في جلسة علنية حتى لو نظرت المحكمة الدعوى او بعض جلساتها بصورة سرية حيث ان النطق بالحكم في جلسة علنية تحقق الردع العام وهو احد اهداف العقوبة وبعكس ذلك يكون الحكم باطلاً، ويترتب على النطق بالحكم رفع يد المحكمة عن الدعوى فلا يمكن تعديله او الرجوع عنه إلا بالطرق المرسومة قانوناً.

٣- **الاحتواء على المشتملات ومنطوق الحكم:** حتى يمكن تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بحق المتهم وفق المادة (٣٠) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة /٢٠٢٠، وسلوك طرق الطعن من قبل اطراف القضية اوجب القانون ان يشتمل الحكم او القرار على معلومات معينة وذلك بعد تحريره حيث نصت عليها المادة (٢٢٤) الاصولية حيث يجب ان يشتمل على اسم القاضي واسم المتهم وشهود القضية وممثل الادعاء العام كذلك الجريمة والمادة المنطبقة على فعل المتهم والاسباب التي استندت اليها المحكمة في حكمها والعقوبات الاصلية والفرعية التي تم فرضها من قبل المحكمة كذلك مصادرة المواد الجرمية المضبوطة ويوقع القاضي على الحكم وتدوين تاريخ صدور الحكم ويختم بختم المحكمة، وانه يجوز للمحكمة اجراء تصحيح خطأ مادي في قرار الحكم

---

(١) براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ط١، ص٢٢٢.

(٢)د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص٢٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) انظر: المادة (٢٢٣/أ- ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

كتصحيح احد الاسماء ويعتبر ذلك جزء من الحكم، ويربط الحكم باضبارة الدعوى ويزود المتهم او وكيله بنسخة منه[١].

٤- **تسبيب الحكم الجزائي ومنطوقه:** يعَّرف التسبيب بانه (عبارة عن مجموعة الحجج والاسانيد القانونية التي استندت اليها المحكمة في اصدار وبناء الحكم النهائي حيث ان التسبيب من اهم اجزاء الحكم الجزائي لتحصين المحكمة من الزلل والخطأ والابتعاد عن الميل)، وان تسبيب الحكم من اهم اسباب صحته ويوضح ان المحكمة قد سلكت سلوكاً قانونياً وليست شخصية قادتها الى اصدار الحكم ويحوز حجية الشيء المقضي به ويجب ان يشتمل منطوق الحكم على المادة القانونية المنطبقة على فعل المتهم وهي في موضوع بحثنا المادة (٣٠) مخدرات.

ثانياً: طرق الطعن بالحكم الجزائي وفق احكام المادة (٣٠) مخدرات: إن حضور المتهم او عدم حضوره، له أثار مهمة حيث طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى تعاطي المخدرات وفق احكام المادة (٣٠) مخدرات لغرض وصف الحكم الصادر في الدعوى بالحضوري أو الغيابي، وإن الطعون الواردة على الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية موضوع بحثنا ينقسم الى قسمين كالآتي:-

١- **الاعتراض على الحكم الغيابي:** إن الاعتراض على الحكم الغيابي في الحكم الصادر في دعوى الدعوى الجزائية وفق المادة (٣٠) مخدرات يعتبر من الطرق العادية للطعن في الأحكام نصت عليها المواد (٢٤٣-٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمتضمن قيام المحكوم بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه إذا غاب من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها ووفق شروط معينة منها تبليغ المحكوم عليه غيابياً بواسطة صحيفتين يوميتين ولغرض قيامه بتسليم نفسه او الاعتراض على الحكم الغيابي خلال مدة ثلاثة اشهر من تبلغه وبعكسه يصبح الحكم الغيابي الصادر بالادانة والعقوبة بمنزلة الحكم الوجاهي[٢]، واجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي هي[٣]:-

أ- تقديم الاعتراض بعريضة او محضر وحضور المحكوم عليه:- ان المحكوم الصادر بحقه الحكم الغيابي لم يدل باقواله ودفاعه امام المحكمة فمن العدالة افساح المجال له للاعتراض على هذا الحكم الصادر بحقه غيابياً بعريضة او محضر يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويبين اعتراضه بمحضر او تسليم نفسه، وعندها للمحكمة توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة وتعين موعداً للنظر في اعتراضه ويبلغ اطراف القضية[٤].

ب- جلسة النظر بالاعتراض: في الموعد المعين للنظر في الاعتراض المقدم من قبل المحكوم عليه فيرد احدى الاحتمالين[٥]:-

---

(١) انظر: المادتين (٢٢٥-٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٢) انظر: المواد (٢٤٣-٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٣) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م، ص١٦٤ وما بعدها.
(٤) انظر: المادتين (٢٤٣/٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٥) انظر: المادة (٢٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الاحتمال الاول: اذا حضر المعترض في اليوم المعين للنظر في الاعتراض وكان الاعتراض مقدما خلال مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله شكلا وتجري محاكمة المتهم مجددا وتصدر حكمها اما بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه بشرط ان لا تحكم بعقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها غيابيا تطبيقاً لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، اما اذا كان الاعتراض قدم خارج المدة القانونية تقرر المحكمة رد اعتراضه ويصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل غير الطعن تمييزا به.

الاحتمال الثاني:- اما اذا لم يحضر المعترض رغم تبليغه وفق الاصول او هرب من التوقيف وكان الاعتراض مقدماً خلال المدة القانونية تقرر المحكمة رد اعتراضه ويصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل غير الطعن تمييزا به.

٢- **التمييز:** المقصود بمحكمة التمييز الهيئة القضائية العليا وعند عرض الاوراق عليها ، تتولى بالتدقيق ما صدر فيها من قرارات واحكام وما لم تتخذ من اجراءات منذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية ولحين اصدار الحكم وهي مؤلفة من اكبر القضاة درجة وذوو علم ومتمرنون في نظر الدعاوى وإصدار الأحكام فيها، ويعتبر التمييز من طرق الطعن الاستثنائية او الغير العادية المنصوصةعليها في المواد (٢٤٩-٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وان الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة في دعاوي تعاطي المخدرات هي اختيارية وليست وجوبية وتقع امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية[١]، ولا يتم الا خلال مدة حددها القانون ومن جهات محددة لها حق الطعن سنوضحها كالآتي[٢]:-

أ- الجهات التي لها حق الطعن تمييزاً واسبابه: تنص المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الجهات التي لها حق الطعن تمييزاً في الاحكام بصورة عامة وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً، اما بخصوص من له حق الطعن في الحكم الصادر وفق المادة (٣٠) مخدرات فأن لكل من الادعاء العام والمتهم الحق في ذلك، كما وان نص المادة اعلاه قد حددت اسباب الطعن التمييزي والتي نصت عليها في المادة (٢٤٩) الاصولية والتي ذكرت ان الطعن تمييزاً يحصل اذا كانت الاحكام والقرارات قد بنيت على:-

- **مخالفة للقانون:** والمقصود بها مخالفة الاحكام الوارة في القوانين العقابية وقانون اصول المحاكمات الجزائية مثل ادانة او تجريم احد المتهمين وعدم وجود ادلة الاثبات الكافية بحقه، وجاء ذلك في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على (لدى عطف النظر على القرار الصادر في

(١) جاء في القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل وفي المادة ١ بنصه (تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح) كما جاء في المادة ٢ (تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة اولا من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية). .

(٢) سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي، المصدرالسابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

الدعوى الجزائية المرقمة () في () بتجريم المتهم (أ.ف.ا) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة /٢٠٢٠ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة كافية تثبت قيامه بتعاطي المخدرات الذي انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة .. ولم يتم ارساله الى الفحص الطبي لبيان وجود المادة المخدرة في ادراره ام لا وان مجرد استناد المحكمة على اقوال الشهود دون تعزيز اقوالهم لا يمكن الركون للتجريم رغم انه لم يضبط بحوزة المتهم أي مادة مخدرة بالرغم من ذكر خلاف ذلك في قرار التجريم الا انه لم يربط أي محضر ضبط بالدعوى عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ.ف.ا) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والافراج عنه واطلاق سراحه فوراً ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/١١/٢٢)[١].

- **الخطأ في تطبيق القانون او تأويله**: كاقتران الحكم بمخالفة لقاعدة قانونية موضوعية تنطبق على واقعة الدعوى والمادة القانونية المنطبقة على الفعل الاجرامي أي التكييف القانوني، حيث يجب التحقق من توفر الأركان الخاصة بالجريمة، ففي حالة قيام المتهم بتجارة المواد المخدرة وفق المادة (٢٦) مخدرات وثبت ذلك بالادلة القانونية المعتبرة فلا يجوز ادانته وفق المادة (٣٠) مخدرات وان ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون، وجاء ذلك في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على (لدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتجريم المتهم (آ.م.ع) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تبين انه غير صحيح ومبني على الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان التكييف الصحيح والسليم لفعل المتهم ينضوي تحت احكام المادة (٢٦) من قانون مكافحة المخدرات حيث ورد في افادة المتهم امام قاضي التحقيق بانه يقر بتعاطيه المخدرات وترويجها وبيعها للمتعاطين لها وتأيدت اقواله بافادة الشاهد (م.خ.ع) ...)[٢].
- **الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية:** والمقصود بها وجود اخطاء جوهرية مؤثرة على الحكم كمنع المتهم من الدفاع عن نفسه او منع المحكمة الادعاء العام والمتهم من مناقشة الشهود فمثل هذه الاخطاء في الاجراءات من شانها الاضرار بدفاع المتهم[٣]، وجاء ذلك في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان نص على (لدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى المتهم(ب.م.ك) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة /٢٠٢٠ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ان محكمة الجنايات ومن قبلها محكمة التحقيق قد اخطأت في تطبيق

(١) رقم القرار ١٣٢١/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠١٨، تاريخ القرار ٢٠٢١/١١/٢٢، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
(٢) رقم القرار ١٤٤٣/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠٢١، تاريخ القرار ٢٠٢١/١١/٢٢، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
(٣) براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص٢٥١.

القانون تطبيقاً صحيحاً لوجود خطأ جوهري في الاجراءات التحقيقية وقرار الاحالة الذي اعتمدته محكمة الجنايات في اجراء التحقيق القضائي والمحاكمة ذلك ان قاضي التحقيق اصدر قراره باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لاجراء محاكمته قبل ان يرد نتيجة الفحص المختبري للمادة المضبوطة المرسلة للفحص وان الادعاء بوجود عطل في جهاز الفحص لا يعد مبرراً لحسم الدعوى ...عليه قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزا في قرار الاحالة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٥)[١].

- **وقوع خطأ في تقدير الادلة او العقوبة**: كالاعتماد على دليل لم يطرح في القضية او وقوع خطأ في تقدير العقوبة وذلك في حالة كون كافة القرارات الصادرة في الدعوى لها سند قانوني لكن المحكمة تخطأ في العقوبة سواء في تجاوز حدها المقرر او النزول عنه، واوجب القانون ان تكون تلك الاخطاء مؤثراً في الحكم[٢]، وجاء ذلك في قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية نص على (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة اخطأت في تقدير الادلة المتحصلة ضد المتهم في القضية لان الثابت من اقوال المتهم بانه من متعاطي المخدرات وحكم عليه مرتين حسب ما جاء في صحيفة سوابقه وانه يتلقى العلاج لكي يتخلص من تعاطي المخدرات كما انه اعترف امام المحقق بانه يتعاطى المخدرات وان هذا الاعتراف عزز بافادة الشاهدين المفرقة قضيتهم مما تكون الادلة كافية ومقنعة للادانة وحيث ان القرار المميز ذهب الى خلاف وجهة النظر القانونية اعلاه عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٢)[٣].

ب- **وسيلة الطعن تمييزاً والجهات التي تقدم اليها:** ان الطعن تمييزاً يقدم بعريضة الى جهات محددة وهي المحكمة التي اصدرت الحكم او اية محكمة جزائية اخرى او تقدم الى محكمة التمييز، وإذا قدم عريضة الطعن التمييزية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عليها ارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز للنظر بها وذلك استناداً للمادة (٢٥٣) الاصولية، ومدة الطعن التمييزي هي ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ اعتبار الحكم وجاهياً ان كان غيابياً[٤].

---

(١) رقم القرار ٤١٦/الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/٣/١٥، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.

(٢) نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارت، الناشرالمعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٦م، ط٢، ص٩٣ وما بعدها.

(٣) رقم القرار ٤٥٤/ت ج/٢٠٢٣ تاريخ القرار ٢٠٢٣/١٠/١٢، غير منشور، من ارشيف رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.

(٤) انظر: المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الفرع الثاني
دور الادعاء العام خلال مرحلة المحاكمة والطعن بالحكم الجزائي وتنفيذه

من اهم اهداف قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ هو التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة جنباً الى جنب مع المحاكم من خلال حماية مصالح الدولة وترسيخ سيادة القانون كذلك حماية المصالح الخاصة للمواطنين، عليه ولتوضيح اكثر سنقسم هذا الفرع كالآتي:-

اولاً: دور الادعاء العام خلال مرحلة المحاكمة[١]**:** ان لعضو الادعاء العام دور مهم سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي لمراقبة مدى صحة الاجراءات التحقيقية والطعن بقرارات قاضي التحقيق، وبعد احالة المتهم وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠/ بقرار الاحالة الى محكمة الجنح ترفع يد قاضي التحقيق عن القضية، ودور الادعاء العام يبرز اكثر في مرحلة المحاكمة حيث ان له الدور الفعال والاهم من خلال[٢]:-

١- حضوره جلسات المحاكمة وحريته في مناقشة اطراف القضية وتوجيه الاسئلة اليهم واستجوابهم ومن ضمنهم الشهود والمتهمين.

٢- الادعاء العام حر في ابداء ما يشاء من طلبات، عند حضور عضو الادعاء العام جلسات المحاكمة والاستماع الى اطراق القضية وتدقيق اوراق القضية عندها تتكون لديه القناعة حول التكييف القانوني او المادة القانونية المنطبقة على فعل المتهم وعلى اساسه يطلب في مطالعته اما بادانة المتهم او بالافراج.

٣- وان دور عضو الادعاء العام يبرز بصورة خاصة عند قيامه بالطعن بالحكم الجزائي في حال عدم قناعته بالحكم وصدوره خلافاً لطلباته.

وإن غياب عضو الادعاء العام في جلسات التحقيق القضائي والمحاكمة وعدم دعوته للحضور فيها وصدور الحكم الفاصل في الدعوى دون الإستماع الى اقواله وطلباته وتقديم مطالعته يعتبر خطأ جوهرياً في الاجراءات الاصولية، ونص على ذلك قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز العراق نص على (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة احداث نينوى اجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى بغياب ممثل الادعاء العام بحجة تمتعه بالاجازة المرضية وذلك لاستماع مطالعته قبل توجيه التهمة وبعد ختام التحقيق القضائي وصدور الحكم الفاصل في الدعوى.... عليه وحيث ان عدم حضوره في المحاكمة ان وجد يعتبر خطأً جوهرياً في الاجراءات الاصولية مؤثراً في الحكم لذا واستناداً الى حكم الفقرة (أ) نت المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للاستماع الى مطالعة ممثل الادعاء العام وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفقاً للقانون وصدر بالاكثرية في ١٩٧٨/١٢/٣٠)[٣].

ثانياً: الجوانب الشكلية والموضوعية لمطالعة الادعاء العام: عندما تكون الدعوى مهيئة للحسم يقدم عضو الادعاء العام المنسب لدى محكمة الجنح مطالعة تحريرية وافية ووفق بيانات تتضمنها اللائحة

---

(١) انظر: المادة (٩/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٢) مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، مطبعة روزهلات، اربيل، ٢٠١٣م، ص٤٢ وما بعدها.
(٣) رقم القرار ٤٩٢/هيئة عامة/١٩٧٨، تاريخ القرار ١٩٧٨/١٢/٣٠، اشار اليه: مسعود عثمان محمد، المصدرالسابق، ص١١.

منها خلاصة القضية بشكل واف ومناقشة الادلة المطروحة في المحاكمة وطلب ادانة المتهم وفق المادة القانونية او التكييف القانوني للواقعة موضوع القضية. كذلك يجب اشتمال مطالعة الادعاء العام بشكل واضح لا لبس فيه على طلب ادانة المتهم او البراءة او الافراج حسب الادلة المتوفرة مع ايراد الادلة سواء اداة الادانة او الافراج[١].

ثالثاً: دور الادعاء العام في الطعن بالاحكام:- ان دور الادعاء العام في الطعن بالاحكام وفق المادة (٣٠) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان- العراق المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠/ هو الطعن تمييزاً، حيث تنص المادة (١٧/اولاً) من قانون الادعاء العام على (للادعاء العام، حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجالس الواردة ذكرها في القانون)، ذلك ان الاعتراض على الحكم الغيابي هو حق للمحكوم عليه غيابياً نظراً لطبيعة الحكم الصادر غيابياً بحقه ووفق شروط معينة[٢]، وحددت المادة ٢٤٩/أ الاصولية الجزائية الاحكام التي يجوز تمييزها والمحكمة التي تنظر الطعن التمييزي نصت على (..يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية)، كما ونصت الفقرة (ج) من هذه المادة على (لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادراية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ، ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها).

ويجب على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً في الاحكام الجزائية خلال المدة القانونية وبذلك نصت المادة (١٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام على (تسري مدة الطعن، بالنسبة الى الادعاء العام، عند حضوره، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها عند صدورها في غيابه، او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي).

رابعاً: تنفيذ الحكم الصادر وفق احاكم المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات:

تنص المادة (٢٨٠) الاصولية على (لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة)، أي ان تنفيذ الحكم الصادر وفق المادة (٣٠) مخدرات هو من اختصاص محكمة الجنح والتي اصدرت الحكم حيث ترسل المحكوم عليه الى دائرة الاصلاح بمذكرة تبين فيها مدة العقوبة ومدة موقوفيته والمادة القانونية المنطبقة على فعله، ويخضع تنفيذ الحكم لرقابة الادعاء العام حسب المادة (٢٨١) الاصولية التي تنص على (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة

(١) ابراهيم علي علي الهسنياني، دور الادعاء العام في المحاكمة، مطبعة هيفي، اربيل، ٢٠١٧م، ص٤٩ وما بعدها.
(٢) انظر: المواد (٢٤٣-٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاٍ لما هو منصوص عليه بالقانون)، حيث يقوم المدعي العام في دائرة الاصلاح بمتابعة تنفيذ الحكم من بدايتها حتى نهايتها، وتنفذ الحكم وفق المادة (٣٠) مخدرات فور صدورها أي الاحكام الوجاهية، اما الاحكام الغيابية فلا تنفذ الا بعد اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي[١].

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٢٠١.

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بما يأتي :

اولاً: الاستنتاجات:-

١- ان جريمة تعاطي المخدرات باتت تشكل ظاهرة وآفة خطيرة ومنتشرة بشكل كبير خاصة بين فئة الشباب في الاعوام الاخيرة واصبحت تستهدف الفرد والمجتمع ككل لكثرة الاضرار الناتجة عن تعاطيها والتي تعتبر السبب الرئيسي لارتكاب جرائم اخرى.

٢- ان جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم العمدية اخرى ويتطلب لقيامها توفر القصد العام بعنصريه العلم والارادة اضافة الى القصد الخاص المتمثل بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

٣- ان المشرع اتبع قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وذلك بحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول ملحقة بالقانون، وذلك بكتابة الاسماء العلمية للمواد المخدرة باللغتين العربية والانكليزية، مع اعطاء الصلاحية لوزارة الصحة لاعادة النظر في هذه الجداول او تعديلها بواسطة لجان متخصصة.

ثانياً: المقترحات:-

١. نقترح فتح مصحات علاجية خاصة بمعالجة مدمني ومتعاطي المخدرات يشرف عليها اطباء ذو اختصاص لفتح الباب امامهم مجدداً واعادة تأهيلهم للعودة الى الحياة الاجتماعية واعطاءهم الدور البناء داخل المجتمع، حيث لاحظنا في مجال عملنا في القضاء ان معظم المحكومين بتعاطي المخدرات بعد انتهاء مدة محكوميتهم يعودون الى تعاطي المخدرات للمرة الثانية والثالثة واكثر من هذا العدد لعدم وجود مصحات وعيادات مختصة لعلاجهم، اضافة الى ارتكابهم جرائم اخرى بجانب تعاطي المخدرات كجرائم السرقات والاعتداء على الغير والجرائم الجنسية، رغم نص المادة (١) من قانون المخدرات على انشاء وتطوير وحدات علاجية خاصة بمعالجة مدمني المخدرات وتطوير الملاكات من الاطباء والصيادلة والممرضات لمعالجة المدمنين، ولكن هذا كله بقي حبرعلى ورق رغم وجود مراكز لمعالجة المدمنين في الاصلاحيات ولكنها غير فعالة.

٢. نشر التوعية الدينية والقانونية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال وسائل الاعلام الهادفة وذلك لانعدام التوعية من الاعلام الحكومي.

٣. نقترح ان يتم اتلاف المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهمين باشراف الادعاء العام، وذلك لعدم وجود دور للادعاء العام حالياً في متابعة الالية التي يتبعها الجهات ذات العلاقة كمديريات الصحة في التصرف بالمخدرات المضبوطة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

اولاً- الكتب القانونية:-

١. ابراهيم علي علي الهسنياني، دور الادعاء العام في المحاكمة، مطبعة هيفي، اربيل، ٢٠١٧م.
٢. احمد ابو الروس،مشكلةالمخدرات والادمان، الناشر المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٣م.
٣. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ط١.
٤. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م.
٥. د.احمد مازن ابراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١م، ط1.
٦. د.اسامه السيد عبدالسميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ط٢.
٧. د.سمير محمد عبد الغنى، شرح قانون مكافحة المخدرات اوالمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.
٨. د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٤م، ط١.
٩. د.علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م، ط٢.
١٠. د.عمرالسعيد رمضان،شرح قانون العقوبات القسم العام،دارالنهضة العربية،القاهرة،بدون سنةطبع.
١١. د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
١٢. د.وعدي سليمان المزوري،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مطبعة تبايى،اربيل،بدون سنة طبع.
١٣. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥م.
١٤. سلمان عبيدعبدالله الزبيدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥م، ط١.
١٥. سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، الجزء٢.
١٦. عبدالمجيد عبدالحميد حسن محمد، مكافحة المخدرات واثرها في حماية حقوق الانسان، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ٢٠٢٢م.
١٧. عزالدين الدناصوري والدكتور عبدالحميد الشواربى، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، مصر، ٢٠٠٦م.
١٨. عصمت محمد علي حسن، المخدرات، مطبعة شادي، اربيل، ٢٠٠٨م.
١٩. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي،شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٩م.
٢٠. مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، اربيل، ٢٠١٣م.
٢١. نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارت، الناشرالمعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٦م، ط٢.

٢٢.يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٢م، ط١.

ثانياً- الموسوعات ومعاجم اللغة العربية:-

١. ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ج٤، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥م، ط٤.
٢. د.ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مطابع شركة الاعلانات الشرقية -دار التحرير للطبع والتشر، جمهورية مصر العربية،١٩٨٩م، ص١٨٧. ينظر كذلك: لويس معلوف، المنجد في اللغة، انتشارات اسلام، طهران، ١٩٩٦م، ط٣.

ثالثاً- المجلات والدوريات القضائية والمحاضرات:-

١. مجلة ترازو، مجلة قانونية دورية تصدرها نقابة محاميي كوردستان، العدد (٧) السنة الرابعة، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٤م، ص٢٤٧.
٢. مجلة حمورابي، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، العدد الاول، السنة الثانية، دار السنهورى، بغداد، ٢٠٢٠م، ص٣٦٩.

رابعاً- مواقع الانترنيت:-

١. Https:/Www.moh-gov.as/HealthAwareness/EducationalCcontent
٢. Https:/Www.addiction-wiki.com.
٣. Https:Www.crdb.org/project-details

خامساً- الدساتير والقوانين:-

١. دستور جمهورية العراق رقم لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٦. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
٧. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٨. القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل.

سادساً- الاحكام والقرارات القضائية غير المنشورة:-

١. رقم القرار ٢٧/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/١/١٧، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
٢. رقم القرار ٤٥٤/ت ج/٢٠٢٣ تاريخ القرار ٢٠٢٣/١٠/١٢، غير منشور، من ارشيف رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.
٣. رقم القرار ٤١٦/الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/٣/١٥، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
٤. رقم القرار ٤١٤/الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/٣/١٧، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
٥. رقم القرار ١٣٢١/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠١٨، تاريخ القرار ٢٠٢١/١١/٢٢، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.
٦. رقم القرار ١٤٤٣/الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠٢١، تاريخ القرار ٢٠٢١/١١/٢٢، غير منشور، من ارشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان.

الفهرست

الموضوع	ص
المقدمة	**١-٢**
المبحث الاول:- ماهية جريمة المخدرات وانواع المخدرات واسباب واضراره تعاطيه.	٣
المطلب الاول:- مفهوم المخدرات.	٣
المطلب الثاني:- انواع المخدرات واسباب واضرار تعاطيه.	٦
المبحث الثاني:- اركان جريمة تعاطي المخدرات وموقف المشرع العراقي من تجريمها.	١١
المطلب الاول:- اركان جريمة تعاطي المخدرات.	١١
المطلب الثاني:- العقوبات المقررة لمتعاطي المخدرات في القانون العراقي	١٧
المبحث الثالث:- إجراءات حسم الدعوى الجزائية وفق احكام المادة ٣٠/من قانون مكافحة المخدرات والمحكمة المختصة للنظر فيها ودور الادعاء في الطعن بالاحكام	٢٠
المطلب الاول:- الاجراءات التمهيدية لنظر الدعوى	٢٠
المطلب الثاني:- المحكمة المختصة بحسم دعوى تعاطي المخدرات واجراءات سير المحاكمة فيها.	٢٢
المطلب الثالث:- دور الادعاء العام خلال مرحلة المحاكمة والطعن بالحكم الجزائي.	٢٥
الخاتمة	٣٤
قائمة المصادر والمراجع	٣٥